

## منشور


**الموضوع:** حول التزود بالمستلزمات الطبية و الصيدلية و البيولوجية في إطار الصفقات العمومية.  
**المرجع:** الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و جميع النصوص التي تعمّته و نصحته.

و بعد،

تبعد لما لوحظ من إخلالات على مستوى إجراءات إعداد و إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية المتعلقة بالتزود بالمستلزمات الطبية و الصيدلية و البيولوجية، فإن الهيأكل و المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية مدعوة للتقيد بالنصوص و الترتيب المنظمة للصفقات العمومية و لاسيما الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية و جميع النصوص التي تعمّته و نصحته و المنشور التفسيري عدد 28 بتاريخ 20 جوان 2007.

كما أن اللجوء إلى الاستشارات يبقى إجراءاً إستثنائياً و يتبع في كل الحالات أن لا يؤدي إلى تجزئة الشراكات العمومية خلافاً لمقتضيات الفصل 08 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه، علماً أن المنشور التفسيري عدد 28 المذكور آنفاً يعتبر هذه التجزئة خطأً تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بأخطاء التصرف المرتكبة في حق الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية و بإحداث دائرة الزجر المالي.

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية  
  
الإمضاء: الاستاذ صالح الدين السلامي

المرسل إليهم للإعلام والتتنفيذ :  
السيدات والسادة :

- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة
- مديرى المستشفيات الجهوية و المحلية.
- مديرى مجامع الصحة الأساسية.